

Distr.: General
1 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٠ يُقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير القانونية وتلك المتعلقة بالسياسات التي عرضتها الدول الأعضاء، والأنشطة التي قامت بها كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات. ويُختتم التقرير بسلسلة من التوصيات لاتخاذ إجراءات في المستقبل.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ مقدمة - أولا
٤	٢٨-٧ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء - ثانيا
٥	٩ المعلومات والأبحاث الإحصائية - ألف
٥	١٣-١٠ التدابير القانونية - باء
٧	٢٨-١٤ تدابير في السياسات والبرامج - جيم
١١	٥١-٢٩ التدابير التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة . - ثالثا
١٢	٣٣-٣٠ الجمعية العامة - ألف
١٣	٣٨-٣٤ لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان - باء
١٤	٤١-٣٩ لجنة وضع المرأة - جيم
١٥	٥١-٤٢ هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات - دال
١٨	٦٩-٥٢ التدابير التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة - رابعا
١٨	٥٣ شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . . . - ألف
١٨	٥٦-٥٤ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . . . - باء
١٩	٥٨-٥٧ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - جيم
١٩	٦٠-٥٩ صندوق الأمم المتحدة للسكان - دال
٢٠	٦١ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - هاء
٢٠	٦٥-٦٢ منظمة العمل الدولية - واو
٢١	٦٦ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - زاي
٢١	٦٩-٦٧ المنظمة الدولية للهجرة - حاء
٢١	٨٠-٧٠ الاستنتاجات والتوصيات - خامسا

أولاً - مقدمة

١ - في حين أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١٣٩/٦٠ عن بالغ القلق إزاء المعلومات المتوافرة عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، فقد حثت الحكومات على زيادة تعزيز جهودها لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. واقترحت سلسلة من التدابير لمنع العنف ومعاينة مرتكبيه، وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف.

٢ - وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ ذلك القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة والمصادر الأخرى ذات الصلة، وتقارير المقررين الخاصين ذوي الصلة للجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان.

٣ - وهذا التقرير مقدم وفقاً للطلب المذكور أعلاه ويرتكز على جملة أشياء، منها معلومات قدمتها الدول الأعضاء (انظر الفقرة ٧ أدناه) وكيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد وردت معلومات من شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرة ٢). ويرتكز أيضاً على معلومات عن عمل الكيانات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.

٤ - وكانت قضية العنف ضد العاملات المهاجرات مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، ثم جرى النظر فيها عقب ذلك مرة كل سنتين.

٥ - وقد اعترف منهاج عمل بيجين بأن العاملات المهاجرات معرضات للعنف على وجه الخصوص (الفقرة ١١٦) ودعا إلى اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على ذلك العنف وإلى تقديم خدمات لتلك الفئة من النساء (مثلاً الفقرات ١٢٥ (ب) و ١٢٥ (ج) و ١٢٦ (د)).

٦ - وتمثل النساء حالياً نصف عدد المهاجرين الدوليين في العالم. وتختلف خبرات العاملات المهاجرات عن خبرات المهاجرين من الرجال. فبينما توفر الهجرة فرصاً جديدة

للنساء، فإنها غالباً ما تسفر أيضاً عن تمييز ضدهن. وتتعرض النساء للعنف في كل مرحلة من دورة الهجرة. ويتضمن ذلك العنف ما يلي: العنف الجنسي والتمييز القائم على الجنس والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية (انظر القرار ١٣٩/٦٠). وتتعرض النساء للعنف أو لتهديدات بالعنف إما ضدهن أو ضد أفراد أسرهن، كوسيلة لتنفيذ العقود أو ترتيبات سداد الديون، وغالباً ما يكون ذلك في إطار هجرة غير مشروعة. وتنحو العاملات المهاجرات اللاتي يعملن في أعمال تحتاج إلى مهارة أو لا تحتاج إليها إلى أن يعملن في وظائف تقتصر على جنس واحد وتكون على وجه العموم غير رسمية وغير منظمة ولا توفر لهن الحماية الكافية، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال. وتتعرض العاملات المترليات المهاجرات لقدر أعلى من مخاطر التعرض للعنف، وقد لا يكون عملهن خاضعاً للمراقبة أو التنظيم أو الحماية دائماً. وأخيراً فإن العاملات المهاجرات يعانين أيضاً من عنف الشريك الحميم. ويعرقل وضع العاملات المهاجرات قدرتهن على الهروب من ذلك العنف أو إمكانيات وصولهن إلى المعلومات وخدمات الدعم^(١).

ثانياً - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٧ - حتى ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، استجابت ٢٢ من الدول الأعضاء^(٢) لطلب الأمين العام تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٩/٦٠. وأدرجت في هذا التقرير ردود ١١ من الدول الأعضاء^(٣) وردت عقب الموعد النهائي لإعداد التقرير السابق (A/60/137) بشأن هذا الموضوع.

٨ - وقد تناول كثير من الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لهذا التقرير مجالات مثل منع الاتجار بالنساء والفتيات والتدابير التشريعية والخطط الوطنية لمكافحة، وكذلك تقديم الدعم للضحايا. وقد لوحظت الصلات بين الاتجار والعنف ضد العاملات المهاجرات، ومن ثم سيجري تناول موضوع الاتجار بالنساء والفتيات على نحو مستقل في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، حسب ما طلبته في القرار ١٤٤/٦١.

(١) انظر A/60/871 الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٥ و A/61/122/Add.1 الفقرة ١٥٣.

(٢) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، صربيا، سلوفاكيا، سنغافورة، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليابان.

(٣) الأردن، الإمارات العربية المتحدة، بيلاروس، تايلند، جورجيا، صربيا، عمان، ماليزيا، المغرب، النيجر، هولندا.

ألف - المعلومات والأبحاث الإحصائية

٩ - قدمت دول عديدة تقارير عن الجهود المبذولة لتسجيل حوادث العنف ضد العاملات المهاجرات ودراساتها، وأجريت في هذا الصدد دراسات محدة وُبدلت جهود ترمي إلى إدراج هذه القضية في دراسات وتقارير أكثر عمومية. وأعدت وزارة العمل في البحرين تقارير دورية وقامت بتحليلات إحصائية عن شكاوى تتعلق بالعنف مقدمة من العاملات المهاجرات. وجمعت بيلاروس بيانات مفصلة بحسب الجنس عن المهاجرين الذين اتصلوا مستخدمين الخطوط الهاتفية المباشرة المخصصة للمهاجرين. وشرع مجلس صحة المرأة بأيرلندا في دراسة على الصعيد الوطني عن تأثيرات العنف على صحة العاملات المهاجرات. وشرع المغرب في بحث لرصد وضع عاملات المنازل من الفتيات الأطفال في إقليم الدار البيضاء. وأنشأ مرصد الدولة بشأن العنف ضد المرأة في إسبانيا فريقاً عاملاً لتحليل كيفية قيام تدابير معالجة العنف بخدمة العاملات المهاجرات. وأبلغت أوكرانيا عن أبحاث تشير إلى أن ما بين ٢,٥ و ٣,٥ مليون مواطن يعملون حالياً بالخارج، وغالبيتهم من الشباب الذين يتراوح مستواهم التعليمي ما بين المتوسط والمرتفع. وأعلنت الجمهورية العربية السورية أنه، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، كان ١٩ ٢٢٧ من العاملات بالخدمة المتزلية مسجلات رسمياً فيها، وأغلبهن من الدول العربية المجاورة. وأنشأت أمانة حقوق الإنسان بوزارة العدل في الأرجنتين مرصداً لدراسة وضع مجتمع المهاجرين البوليفيين.

باء - التدابير القانونية

١ - الالتزامات الدولية

١٠ - حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى ٣٦ دولة. وقد صدقت على الاتفاقية خمس من الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لهذا التقرير. ووجه عديد من الدول الأعضاء الانتباه إلى التزامها بصكوك دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان وبتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق العاملات المهاجرات. وأبلغت عُمان أن انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ قد عزز حماية العاملات المهاجرات.

٢ - التدابير القانونية المحلية

١١ - أبلغت دول عديدة عن قوانين جنائية جديدة أو منقحة تفيدها العاملات المهاجرات، ومن بينها ما هو من خلال ملاحقة مقترفي جرائم العنف. وضم قانون العقوبات في البحرين

نصوصاً تهدف إلى ضمان حماية العاملات المهاجرات اللاتي هن من ضحايا التحرش أو ما يماثله من الإساءات، خصوصاً حينما تكون الضحية عاملة متزلية أو حينما تكون للجاني سلطة على الضحية. وعدلت كرواتيا قانونها الجنائي في عام ٢٠٠٤ لحظر العمل القسري أو العبودية أو السخرة ووضعت عقوبات لمن يدانون بارتكاب هذه الجرائم. ومن المتوقع لتنفيذ المادة ٢٧٣ (أ) من القانون الجنائي (عام ٢٠٠٥) في هولندا، التي جعلت استغلال العمال في سوق العمل جريمة جنائية، أن يكشف عن مدى الاستغلال الذي تتعرض له العاملات المهاجرات. وأبلغت سنغافورة منذ تعديل قانون العقوبات لديها في عام ١٩٩٨ لزيادة العقوبات على إساءة أصحاب العمل أو أفراد الأسر المعيشية إلى العاملات المتزليات، حدث انخفاض في عدد الحالات المبلغ عنها من ١٥٧ في عام ١٩٩٧ إلى ٢٣ خلال الفصول الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٦. ومنذ عام ٢٠٠١، خضع ٢٧ من أصحاب العمل أو أفراد الأسر المعيشية لأحكام بالسجن بسبب الإساءة إلى عاملات مهاجرات من الأجانب ومُنعوا عقب ذلك من توظيف مثل أولئك العاملات مرة أخرى. وبموجب قانون حماية الشهود في تايلند، رقم بي، إي، ٢٥٤٦ (عام ٢٠٠٣)، جرى توفير حماية خاصة للعاملات المهاجرات اللاتي يشهدن أمام مسؤولين في تحقيق أو استجواب جنائي أو دعاوى قضائية تتعلق بأرباب عمل مرتكبين لإساءات.

١٢ - وقدم عدد من الدول الأعضاء أيضا معلومات عن تشريعات تتعلق بالتوظيف والأجور والإدماج الاجتماعي للعاملات المهاجرات وحماية حقوقهن، وعن تقديم الخدمات للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف. وفي الأرجنتين، فإن وسع قانون الهجرة رقم ٢٥-٨٧١، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤، نطاق حقوق العمال المهاجرين بصفة عامة وتضمن إطار عمل للحد من العنف ضد العاملات المهاجرات وضمان إمكانية وصولهن إلى العدالة. وفي ألمانيا هناك تعديل لقانون الهجرة يجري مناقشته في البرلمان يتضمن تدابير لمنع الزواج القسري ولدعم إدماج المهاجرين. وأفاد قانون تصاريح العمل الصادر في أيرلندا في عام ٢٠٠٦ العمال المهاجرين، حيث أنه دعا إلى إصدار تصاريح للموظفين تشتمل على بيان بالحقوق والاستحقاقات فيما يخص الأجور والحق في الانتقال من صاحب عمل إلى غيره. وحظر القانون على أصحاب العمل خصم نفقات التوظيف من الأجر واحتجاز الوثائق الشخصية للعمال المهاجرين، ومن بينها جوازات السفر ورخص قيادة السيارة. كما يحق لأزواج حاملي تصاريح العمل التقدم بطلب لتصريح عمل خاص بهم، مما يمنحهم وضعاً مستقلاً. ويتعرض للملاحقة القانونية أي صاحب عمل يخالف نصوص القانون.

١٣ - وقدمت دول عديدة تقارير عن جوانب من قانون العمل ولوائحه تتناول قضية العاملات المهاجرات على وجه التحديد. وفي صربيا وفر قانون حماية المواطنين العاملين

بالخارج (لعام ٢٠٠٥) الحماية والإرشاد فيما يتعلق بالتوظيف لدى أصحاب العمل الأجانب، للمواطنين وأفراد عائلاتهم خلال سفرهم وعملهم في الخارج وعودتهم. ومكنت قوانين عُمان وقطر التعاملات المتزليات اللاتي يتعرضن للعنف، سواء من جانب صاحب العمل أو أحد أفراد الأسرة، من إنهاء عقودهن قبل موعد انتهائها. واشترطت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية استخدام عقد موحد للخدمة المتزلية يحدد الراتب الشهري ويحتوي على شرط يفرض على صاحب العمل توفير الطعام والملبس والمأوى والرعاية الطبية الملائمة للعاملات المتزليات. كما حظرت عقود العمل إساءة المعاملة أو العنف ضد العاملات المتزليات. وحظر قانون العمل في تايلند التحرش الجنسي، كما منح العمال المهاجرين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وضمن لهم حداً أدنى للأجر.

جيم - تدابير في السياسات والبرامج

١ - الاستراتيجيات وخطط العمل وسائر الآليات الوطنية

١٤ - لاحظ العديد من الدول الأعضاء أن خطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة عامة توفر أيضاً الحماية للنساء المهاجرات. وفي دول أعضاء قليلة، اشتملت خطط العمل الوطنية على أحكام تهدف بالتحديد إلى مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات. وهذه الأحكام مدرجة في الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في سلوفاكيا (٢٠٠٥-٢٠٠٨)، وفي خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة في ألمانيا (٢٠٠٧)، والبرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي في بولندا. واعترفت استراتيجية المغرب الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بأن العنف ضد العاملات المهاجرات قضية ناشئة. ووضعت خطة إسبانيا الاستراتيجية بشأن المواطنة والتكامل (٢٠٠٧-٢٠١٠) برامج لتعزيز مشاركة العاملات المهاجرات في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. ودعت الخطة إلى تنقيح السياسات المعنية بالعنف الجنساني من أجل خدمة المهاجرات ضحايا العنف بصورة أفضل. وأدمج المعهد الوطني للهجرة في المكسيك المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ سياسة الهجرة.

١٥ - وقدم عدد من الدول الأعضاء معلومات أيضاً عن إجراءات الرصد والانتصاف. وفي الأرجنتين تشمل اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص ومعاملة الرجال والنساء في سوق العمل النساء المهاجرات في تقييماهما للعنف المتصل بالعمل. وأجرت وزارة القوة العاملة في سنغافورة مقابلات مع عاملات متزليات أجنبيات أثناء الشهور الأولى لعملهن بحثاً عن أي مشكلات تتعلق بالتكيف.

١٦ - وأنشأت إندونيسيا وكالة تنسيق وطنية لتنسيب وحماية العمال الإندونيسيين في الخارج. بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٦/٨، وقامت أيضاً بتحسين عمليات تعيين النساء

المهاجرات وتأهيلهن قبل السفر وتنسيبهن وعودتهن عن طريق توحيد هذه الأنظمة تحت مبادرة "الخدمات المقدمة تحت سقف واحد". وتتحمل هذه الوكالة الخاصة، بمشاركة الوزارات المعنية، مسؤولية تقييم ورصد كافة مناحي إرسال العمال المهاجرين للخارج، بما في ذلك جهود مكافحة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

١٧ - وقد دعت إندونيسيا المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لإجراء زيارة قطرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأقامت المقررة الخاصة حوارات مع مختلف أصحاب المصلحة، ولاحظت حالة العاملات المهاجرات في المناطق الحدودية، وأجرت مقابلات مع عاملات مهاجرات قد عدن إلى إندونيسيا، إما عن طريق الهروب أو بعد الترحيل في أعقاب حالات إيذاء شديد على أيدي أصحاب العمل ووكالات التوظيف.

١٨ - وفي أيرلندا حيث معظم العاملات المتزليات من المهاجرات، نشرت وزارة شؤون الشركات والتجارة والعمل مدونة قواعد تبيين حقوق التوظيف وأنواع الحماية المتاحة للجميع الأشخاص العاملين في منازل الأفراد، بما في ذلك حقوق الخصوصية والعقد المكتوب والانضمام إلى نقابة.

١٩ - وقبلت إدارة شؤون العمال بوزارة العمل في البحرين، وإدارة التفتيش على العمال في النيجر، شكاوى من عاملات مهاجرات بخصوص حالات عنف. وأقامت وزارة العمل في المملكة العربية السعودية إدارة توفر الحماية والدعم للعمال المهاجرين.

٢ - تدابير منع العنف

٢٠ - أجرت الدول الأعضاء طائفة من أنشطة إذكاء الوعي فيما يتعلق بالعنف ضد المهاجرات، بما في ذلك تنظيم الحملات والمؤتمرات، وإعداد المبادئ التوجيهية والمواد الإعلامية، وإنشاء المواقع الشبكية. وأقامت الأرجنتين مؤتمرا استغرق يوما واحدا بشأن "الهجرة وعمال السخرة ونوع الجنس" وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى الحملة المعنونة "١٦ يوما من العمل النشط لإنهاء العنف الموجه ضد المرأة". واستخدمت بيلاروس وسائط الإعلام والحلقات الدراسية والأفلام لزيادة الوعي بين المهاجرين المحتملين بأخطار العمل في الخارج، بما في ذلك الإيذاء والاستغلال الجنسي، لكفالة عدم وقوعهن ضحايا للتجار بهم. ونظمت المكسيك طائفة من المناسبات، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة، والأيام المحددة لزيادة التوعية بالعنف ضد المهاجرات في أوساط صناعات السياسات ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرات أنفسهن.

٢١ - وأصدرت البحرين أدلة في ثمان لغات تتيح المعلومات للعمال الأجانب، بما فيها خدام المنازل، عن حقوقهم والتزاماتهم، ووزعت تلك الأدلة أثناء الكشف الطبي الإلزامي للعمال الأجانب. ونشرت اليابان كراسات، وأنشأت موقعا شبكيا بسبع لغات أجنبية لإعلام ضحايا العنف الزوجي بحقوقهم التي ينص عليها القانون، والخدمات المتاحة لهم. وأصدرت البرتغال وأيرلندا نشرات عن العنف المترلي موجهة إلى المهاجرات. وفي فنلندا اشتملت الكراسات والأدلة المتاحة في مكاتب الهجرة بالبلديات وفي مكاتب التوظيف ومراكز إرشاد المهاجرين على معلومات بعدة لغات عن المجتمع الفنلندي، بما في ذلك معلومات عن تكافؤ الفرص والتأقلم في الحياة العملية، واستخدام أوامر الحماية في حالات العنف المترلي. ونشرت البرازيل والأرجنتين أدلة تهدف إلى تثقيف المهاجرات بشأن حقوقهن ومنع كافة أشكال العنف. وفي صربيا، أتاحت وسائط الإعلام معلومات عن التشريع الذي يهدف إلى كفالة الهجرة الآمنة والقانونية. وقامت تايلند بترجمة قانون حماية العمل إلى اللغات البورمية والخميرية واللاوية، ووزعت القوانين ذات الصلة لتزويد العمال المهاجرين بالمعلومات عن حقوقهم.

٢٢ - وتناول العديد من الدول الأعضاء بناء القدرات في تقاريرها بوصفها استراتيجية مهمة. واضطلعت إسبانيا وأيرلندا والبحرين والبرتغال وسلوفاكيا والمكسيك بأنشطة لبناء القدرات من أجل تدريب مسؤولي الحكومة ومقدمي الخدمات الاجتماعية في تحديد العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ومعالجته. وفي عام ٢٠٠٤، قامت البحرين بتدريب موظفي خطوط الاتصال المباشر على تلقي الشكاوى من العاملات المهاجرات من ضحايا العنف. وقام مشروع رائد في أيرلندا بإذكاء الوعي بالعنف الجنسي لدى المترجمين الشفويين العاملين مع النساء الذين أبلغوا عن تعرضهن لاعتداءات جنسية. وقدمت وزارة العدل والمساواة وإصلاح القوانين بأيرلندا التدريب أيضا لمقدمي الرعاية الصحية بشأن حقوق العمال المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين والموظفين. بموجب قانون تصاريح العمل لعام ٢٠٠٦. وتعاون معهد المكسيك الوطني للنساء مع المعهد الوطني للهجرة من أجل تدريب المسؤولين على حقوق العاملات المهاجرات ومنع العنف. وقدمت المفوضية العليا للهجرة والأقليات العرقية في البرتغال التدريب في مجال المساواة بين الجنسين لقادة رابطات المهاجرين بغية تعزيز عملية تمكين جماعات المهاجرين ومشاركتها. ويشكل منع العنف ضد النساء المهاجرات جزءا من مختلف برامج التعليم والتدريب للعمالة التي تقوم بها مكاتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا. وتعتمزم إسبانيا عقد حلقات عمل لرابطات المهاجرين بهدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأثني.

٢٣ - وقد قامت دول أعضاء شتى بتنقيح السياسات الخاصة بعملية الهجرة بطريقة تهدف إلى الحد من العنف ضد المرأة. وحددت وزارة القوى العاملة في سنغافورة الحد الأدنى لعمر العامل المتزلي لأول مرة بـ ٢٣ سنة، وفرضت مطلباً تعليمياً لا يقل عن ثمان سنوات من التعليم الأساسي، واعتمدت برامج إلزامية لتعليم أصحاب العمل وعمال المنازل حقوق كل منهم ومسؤولياته. واتخذت الإمارات العربية المتحدة خطوات للقضاء على الاستغلال المحتمل في تعيين العاملات المهاجرات بالتخلص من الوسطاء في العملية. وتقوم الوزارات الحكومية بمراقبة وكالات التوظيف للتأكد من أنها لا تطلب أموالاً من العمال مباشرة أثناء عملية التعيين بل تتلقى بدلاً عن ذلك عمولة متفقاً عليها من أصحاب العمل. وتنتهي علاقة الوكالات بالعمال بمجرد استلامهم للعمل بعد دخولهم دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ - تدابير الدعم

٢٤ - وطرحت الدول الأعضاء عدداً من التدابير لدعم المهاجرات، بما في ذلك توفير أماكن المأوى والمراكز الجامعة، وخطوط الاتصال المباشر وتحسين المعلومات عن الخدمات الاجتماعية والوصول إليها. وأبلغت البحرين وبولندا وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليابان عن إقامة أماكن مأوى توفر الخدمات، بما في ذلك العلاج الطبي والنفسي والإرشاد بشأن الحماية والقانون، لضحايا العنف.

٢٥ - وأقامت أوكرانيا وإندونيسيا وأيرلندا والبحرين والبرتغال وبيلاروس وسنغافورة وفنلندا وماليزيا واليابان خطوط اتصال هاتفية مباشرة يمكن للعاملات المهاجرات أن يلتمسن منها النصيحة والمشورة بشأن طائفة من القضايا، منها العنف ضد النساء.

٢٦ - وأبلغت دول أعضاء شتى عن خدمات اجتماعية موجهة للمهاجرات من ضحايا العنف. وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا، مع منظمة مونيك نايسيت *Monika Naiset* غير الحكومية التي ساعدت وسانددت المهاجرات اللاتي تعرضن للعنف، بنشر دليل بعنوان "المهاجرات والعنف - دليل للمساعدة مقدم من قطاع الرعاية الاجتماعية والصحية". وقدم أيضاً مشروعاً توكيفا بيرهي *Tukeva Perhe* وكوكوناينين *KokoNainen* في فنلندا التدريب، وأصدرا مواد لتعزيز قدرة الخدمات الاجتماعية والصحية على معالجة العنف ضد المرأة المهاجرة، بما في ذلك العنف المتصل بالشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والعنف المتزلي. وأقامت اليابان مكاتب لإسداء المشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للرعايا الأجانب في ثمان مدن حيث يمكن للمهاجرات من ضحايا العنف تلقي النصيحة بشأن سبل الانتصاف القانونية لانتهاك حقوقهن، مع دعم من خدمات الترجمة. وتشتمل قاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة في البرتغال لموارد الدعم لضحايا العنف المتزلي، على قسم

خاص بالخدمات المتاحة للمهاجرين. وفي ماليزيا، تعمل مراكز خدمات النساء، أو روماح نور *Rumah Nur*، كمراكز مجمعة مفتوحة لجميع النساء الضحايا للعنف، وتوفر المشورة، والمعرفة القانونية، والمأوى المؤقت.

٤ - جهود التعاون

٢٧ - تتضمن جهود التعاون التي أبلغت عنها الدول الأعضاء عقد اتفاقات ثنائية للعمالة، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والتآزر مع أجهزة الأمم المتحدة. فقد أبرمت إندونيسيا اتفاقات عمالة ثنائية مع عدة بلدان مستقبلة للمهاجرين هي، الأردن وجمهورية كوريا والكويت وماليزيا، تهدف إلى تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وحمايتهن، بما في ذلك المهاجرات غير الحائزات على مستندات. وأبرمت قطر اتفاقات ثنائية مع البلدان المرسلات لعدد العاملات من أجل تطبيق عقود التوظيف التي تبين حقوق وواجبات الموظف وصاحب العمل، وكذلك آليات فض النزاع. وأبرمت المكسيك اتفاقات لإعادة إلى الوطن مع السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا تتضمن بنوداً خاصة لحماية حقوق العاملات المهاجرات. ونظمت المكسيك مناسبات تركز على النساء والهجرة مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء الواقعة على حدودها الجنوبية. وأبلغت أوكرانيا وبيلاروسيا عن إبرام اتفاقات ثنائية شتى تنظم ظروف العمل، وتحمي حقوق العاملات المهاجرات.

٢٨ - وأبلغت عدة بلدان، منها الأردن وأوكرانيا وأيرلندا والبحرين وبيلاروسيا والمكسيك وفنلندا، عن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. فقد وقعت الأردن مذكرة تفاهم مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن مشروع لثلاث سنوات بعنوان "تمكين العاملات المهاجرات في الأردن". ويتضمن المشروع تشكيل لجنة بشأن تحسين حياة العاملات المهاجرات تترأسها وزارة العمل الأردنية. وتتألف عضوية اللجنة من المنظمات الشعبية وممثلين من سفارات إندونيسيا وسري لانكا والفلبين. وأثمر عمل اللجنة عن اعتماد عقد عمل نموذجي للعاملات المنزليات يحدد حقوقهن العمالية الرئيسية.

ثالثاً - التدابير التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة

٢٩ - يواصل عدد من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة عملها لمكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات منذ اعتماد القرار ١٣٩/٦٠. ويرد فيما يلي موجز لأنشطتها في هذا الشأن.

ألف - الجمعية العامة

٣٠ - تناولت الجمعية العامة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات خلال دورتها الستين والحادية والستين.

٣١ - ودعت الجمعية العامة الحكومات في دورتها الستين إلى إدراج منظور جنساني في سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل تحقيق أمور منها حماية المهاجرات من العنف، والتمييز، والاتجار، والاستغلال، وإساءة معاملتهن في العمل (القرار ٦٠/٢١٠).

٣٢ - وأجرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ناقشت فيه الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية وسلمت بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان. ووجه تقرير الأمين العام (A/60/871)، الذي استنار به الحوار، الاهتمام إلى العنف ضد العاملات المهاجرات. وأشار في التقرير إلى أن السياسات المتصلة بالهجرة الدولية ينبغي أن تراعي الاعتبارات الجنسانية بحيث تدعم تمكين المهاجرات ولا تساهم في وضعهن في مواقف يتعرضن فيها للضرر (الفقرة ٨٦). وذكر في التقرير أيضاً أن المهاجرات المتزوجات اللاتي يُقبلن كمعاملات في إطار هجرة الأسرة ولا يتمتعن بوضع مستقل كمهاجرات أو تتاح لهن فرصة الوصول إلى سوق العمل، يمكن أن يصبحن بالذات عرضة لإساءة المعاملة (الفقرة ٢٦٠). وأنه عندما تهاجر النساء كمعاملات يواجهن من القيود ما لا يواجهه الرجال، منها عزلهن في مهن نسائية تقليدية متدنية الأجر وازدياد تعرضهن للاستغلال الجنسي. ولتحسين فوائد عملية الهجرة بالنسبة إلى النساء أوصى التقرير بأن تُعزز التدابير بالتزام صادق من الحكومات لتحسين وضع جميع النساء (الفقرة ٢٦٥).

٣٣ - وفي دورتها الحادية والستين أيضاً، لاحقاً لصدور دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، دعت الجمعية العامة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وحثت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات على مستويات كثيرة (القرار ٦١/٤٣). وطلبت إلى الدول اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللاتي يحتجن إلى اهتمام خاص، مثل المهاجرات.

باء - لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان

٣٤ - أولى عدد من المقررين الخاصين الذين يقدمون تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان ومن ثم إلى مجلس حقوق الإنسان اهتمامهم لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات^(٤). ولم تتخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان أي قرار يتعلق بالعنف ضد المهاجرات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٥ - وسلط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الضوء على ادعاءات عن الإساءات التي ترتكبها وكالات التوظيف الخاصة بحق المهاجرات بما في ذلك مصادرة مستندات الهوية وفرض شروط عمل مجحفة والحجز إضافة إلى معاملتهن معاملة تصل إلى حالات التشغيل القسري (E/CN.4/2006/73). ووجه الاهتمام إلى تقارير اعتداء أصحاب العمل جنسياً على نساء يعملن لديهم هاجرن كخادمت في المنازل. وفي سياق الهجرة غير النظامية، أشار المقرر الخاص إلى أن الاعتداء يحصل بالدرجة الأولى في الأجواء المعزولة وشدد على مسؤولية الدول عن إعمال حقوق المهاجرين.

٣٦ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن النساء اللاتي يعملن في أسواق العمل المعولة كثيراً ما يجدن أنفسهن في أوضاع عمل يقل أو ينعدم فيها رصد المعايير المتعلقة بالعمل. (E/CN.4/2006/61). وفيما تشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن مشاركة العاملات المهاجرات في الاقتصاد يمكن أن تكون مصدر تمكينهن فإنها تلاحظ كذلك عوامة بعض أشكال العنف ضد المرأة التي كانت محلية "وتقليدية". وجرى التشديد على الحاجة إلى أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية لإيجاد حلول مستدامة فيما يتعلق بالهجرة القسرية والطوعية تكون متصلة بشدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت المقررة الخاصة ضرورة ضمان توفير الحماية القانونية المناسبة لجميع العاملين في إطار تشريعات العمل الوطنية والدولية بصرف النظر عن وضعهم.

٣٧ - وقامت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بتحليل أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة (A/HRC/4/34). ولاحظت المقررة الخاصة وجود اتجاه نحو إعادة تعريف العنف ضد المرأة بوصفه مشكلة اندماج وليس مشكلة انعدام مساواة بين الجنسين، مما يعزز وصم تلك النساء وهميشهن. ومن المجالات المقلقة الأخرى التي حددها المقررة الخاصة ميل الجماعات المهاجرة إلى الأخذ بتفسيرات أصولية لثقافتها لتأكيد

(٤) قرر مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الأولى المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ولايات الإجراءات الخاصة باللجنة والمكلفين بهذه الولايات رهناً بالاستعراض الذي يجريه المجلس (انظر A/HRC/1/102).

هويتها عندما تتعرض للتمييز الإثني أو الديني. ونظراً إلى أن النساء يعتبرن ناقلات أو حاملات ثقافة فإنه يُلجأ إلى العنف لإجبارهن على الامتثال لمعايير السلوك الصارمة تلك.

٣٨ - وقامت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بتحليل العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي التجاري (E/CN.4/2006/62). وعمدت في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى تغطية الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص (A/HRC/4/23). وانطلاقاً من الردود على الاستبيان المرسل إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، خلصت المقررة الخاصة إلى أن الزواج بالإكراه يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة وأنه يزيد من ترسيخ العنف الجنساني كما ورد في التوصية العامة ١٩ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

جيم - لجنة وضع المرأة

٣٩ - نظرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخمسين، في موضوع "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل". ودعت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها إلى إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالمهجرة الدولية وإلى تشجيع تمتع المهاجرات تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبذل الجهود لمكافحة التمييز، والاستغلال، وسوء المعاملة، وظروف العمل غير الآمنة، والعنف، بما فيه العنف الجنسي والاتجار بالبشر. ودعت الدول أيضاً إلى تيسير لم شمل الأسر بطريقة سريعة فعالة مع المراعاة الواجبة للقوانين السارية، لأن لم شمل الأسر يترك آثاراً إيجابية على إدماج المهاجرين في المجتمع.

٤٠ - دعت لجنة وضع المرأة أيضاً للاجتماع في دورتها الخمسين، فريقاً رفيع المستوى عقد مناقشة تفاعلية في موضوع "الأبعاد الجنسانية للمهجرة الدولية" كانت بمثابة مساهمة في الحوار الرفيع المستوى بشأن المهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في إطار الجمعية العامة. وقد أشير إلى العنف ضد المهاجرات بوصفه مسألة هامة، وأوصى المشاركون بإجراء مزيد من البحث في أوضاع معيشة وعمل كل من المهاجرات القانونيات وغير القانونيات، لتحديد الحالات التي يتعرضن فيها إلى سوء المعاملة والاستغلال.

٤١ - ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في متابعة الدراسة المتعمقة التي اضطلع بها الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة على المستويين الوطني والدولي. وخلال المناقشة التفاعلية مع فريق الخبراء، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه

وعواقبه، قام المشاركون بتبادل الخبرات والأمثلة على المبادرات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة. وسلط أولئك المشاركون الضوء على تعرض المهاجرات بشكل خاص للعنف الذي يعزى في الحقيقة إلى الفقر والافتقار إلى القدرات والفرص الاقتصادية.

دال - هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

٤٢ - في الفترة قيد الاستعراض (حزيران/يونيه ٢٠٠٥-حزيران/يونيه ٢٠٠٧) تناولت بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مسائل متصلة بالمهجرة، بما فيها تمتع العاملات المهاجرات وأسرهن بحقوق الإنسان. وقد أولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اهتمامها للمسألة المحددة الخاصة بالعنف ضد العاملات المهاجرات في التعليقات والملاحظات الختامية المتعلقة بالدول الأطراف وفي أنشطة أخرى.

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لما مفاده أن النساء اللاتي يهاجرن بحثاً عن فرص عمل ولا سيما أولئك اللاتي يفعطن ذلك عن طريق قنوات غير رسمية، يتعرضن بدرجة أكبر لأن يصبحن من ضحايا العنف والاستغلال والاتجار بالأشخاص. وأشارت اللجنة إلى أن هناك افتقار إلى التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق العاملات المهاجرات ولا سيما حقوق المهاجرات الخادومات في المنازل. ودعت اللجنة إلى إجراء دراسات عن التمييز ضد المهاجرات وإلى جمع إحصاءات عن حالة عمالتهن وعن الأشكال المختلفة للعنف التي يتعرضن لها. وشجعت اللجنة على اتخاذ تدابير متعلقة بتعزيز فرص الوصول إلى العدالة للمهاجرات في جميع حالات انتهاكات حقوق العمالة. ودعت اللجنة في عدد من المناسبات إلى اعتماد قوانين شاملة لضمان حقوق العاملات المهاجرات وإتاحة سبل انتصاف من اليسير الوصول إليها والسماح لضحايا الاعتداء بالبقاء في البلد طيلة الفترة التي يستغرقها النظر في طلب الانتصاف وبذل جهود تستهدف العاملات المهاجرات لإذكاء الوعي بحقوقهن وبالخدمات الاجتماعية المتيسرة لهن. وأوصت اللجنة، وقد أعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بين العاملات المهاجرات المنحدرات من أصل أفريقي، بأن تتخذ الدول إجراءات عاجلة بما في ذلك سن التشريعات والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

٤٤ - وواصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العمل على وضع توصية عامة تتعلق بالمهاجرات، ومن المتوقع أيضاً أن تتناول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات.

ووجهت اللجنة رسالة كتابية إلى رئيس الجمعية العامة بمناسبة الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لتوجيه انتباهه إلى هذه التوصية العامة القادمة.

٤٥ - وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن النساء اللاتي يعملن خارج بلد موطنهن يخضعن لممارسات تعسفية وانتهاك حقوقهن وبوجه خاص فيما يتعلق بتمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق المواطنين الذين يعملون في الخارج عن طريق الاتفاقات الثنائية وضمن أن يحصل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم على المعلومات الكافية المتعلقة بحقوقهم والتزامهم بموجب القانون الدولي وقانون وممارسات الدولة المضيفة. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تدابير تشريعية فعالة للقضاء على استغلال المهاجرين الذين يعملون كخدم في المنازل والإساءة إليهم.

٤٦ - وقد شعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق بشأن أوضاع العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات المهاجرات المنتميات إلى المجتمعات الأصلية، اللواتي قد يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والاستغلال مثل العمل لساعات طويلة وانعدام التأمين الصحي وإساءة معاملتهن لفظياً وجسدياً، والتحرش الجنسي والتهديد بتسليمهن إلى سلطات الهجرة إذ كن لا يحملن وثائق رسمية. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء ضعف العاملات المهاجرات ضحايا العنف المتزلي اللواتي قد يجمعن عن طلب المساعدة أو طلب الانفصال أو الطلاق خوفاً من تعرضهن للطرد. وساور اللجنة القلق بشأن مزاعم قوية عن تعرض المهاجرات العاملات في المنازل للإساءة والحجز والاعتصاب والاعتداء الجسدي، وخاصة فيما يتعلق بظروف العمل حيث أنهن غالباً ما لا يتمتعن بالحماية التي ينص عليها قانون العمل.

٤٧ - وعبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوضاع أطفال العمال المهاجرين وضعفهم بما في ذلك الأعداد الكبيرة للأطفال العاملين والمهاجرين المنتميين للمجتمعات الأصلية، وإزاء مزاعم عن انتهاكات حقوق الإنسان يتعرض لها العاملون المهاجرون وعائلاتهم، كعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية تقوم بها الشرطة المحلية بصورة خاصة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة يتعرض لها الأطفال المهاجرون. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات تحمي وتخدم أطفال العمال المهاجرين بصورة أفضل وترصد ممارسة الأعمال المتزلية والزراعية التي يقوم الأطفال بها، والتحقيق في مثل تلك الحالات وتقديم الخدمات المناسبة للضحايا من رعاية وتعافي ودمج اجتماعي.

٤٨ - واعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في بلد خارج بلدتهم الأصلي. وقد وجه

التعليق العام الاهتمام إلى تعرض هذه الفئة للاستغلال وإساءة المعاملة، كما أشار إلى كون البنات أكثر عرضة لخطر العنف الجنساني والاتجار بهن، وخاصة لأغراض استغلالهن جنسياً.

٤٩ - واستعرضت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ثلاثة تقارير أولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولاحظت اللجنة، من بين الجوانب الإيجابية، توفر دورات تدريبية للمسؤولين عن مضمون الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع التركيز الخاص على حقوق العاملات المهاجرات. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعرض العاملات المهاجرات من الشعوب الأصلية لتمييز مزدوج فيما يخص تمتعهن بحقوقهن ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزاء كونهن أكثر عرضة للانتهاكات والإساءات. ولاحظت الضعف الشديد الذي تتسم به أوضاع المهاجرات العاملات في خدمة المنازل حيث تعمل كثيرات منهن في ظروف غير قانونية وأوضاع سكنية مهينة وتعرضن لسوء المعاملة وللابتزاز وحتى للتحرش الجنسي أو الاغتصاب من طرف أصحاب العمل. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية العاملات المهاجرات من ضمنها منحهن وضع المهاجرات النظاميات ومشاركة سلطات العمل بصورة أكثر منهجية في رصد ظروف العمل. وأوصت أيضاً بتمكين المهاجرات العاملات في خدمة المنازل من الوصول لآليات تقديم الشكاوى ضد أصحاب العمل وأن يجري التحقيق في كافة حالات الإساءة ومعاقبة مرتكبيها.

٥٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نظمت اللجنة يوم نقاش عام تحت شعار "حماية حقوق العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية". وقدمت اللجنة موجزاً لنقاشها (A/61/120) إلى الحوار الرفيع المستوى حول الهجرة والتنمية. وأوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاصة لحماية حقوق المهاجرات ولا سيما العاملات في المنازل.

٥١ - وقد شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء ما يتعرض له العمال المهاجرون من معاملة تمييزية مستشرية وإساءات في مواقع العمل ومصادرة أو احتجاز لوثائقهم الرسمية وإزاء عدم حصولهم على الحماية والتعويض المناسبين. وأشارت إلى تعرض المهاجرين لدرجة عالية من خطر البيع أو الاتجار أو الاستغلال. وأوصت اللجنة بتمكين العمال المهاجرين من الحصول على الخدمات الاجتماعية بصورة كاملة وفعالة بما في ذلك التعليم والوثائق الشخصية والتعويضات المناسبة بالإضافة لحق تشكيل نقابات عمال. وفي واحدة من الحالات، أوصت اللجنة بإنشاء آلية حكومية يمكن للعمال المهاجرين استخدامها للإبلاغ عن الانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل في حقهم بما في ذلك الحجز غير القانوني لوثائقهم الشخصية.

رابعا - التدابير التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة

٥٢ - قدمت الكيانات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة معلومات عن الجهود التي بذلتها في مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات.

ألف - شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥٣ - مثلت مسألة العنف ضد المرأة أولوية من أولويات عمل شعبة النهوض بالمرأة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وقد كرس اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1). وسلطت الدراسة الضوء على العنف ضد المهاجرات كشكل من أشكال العنف ضد المرأة لا يحظى بتوثيق كاف وتناولت بالنقاش تعرض العمال غير المهرة وغير الحائزين على وثائق رسمية أكثر من غيرهم للعنف ولا سيما العاملين في خدمة المنازل (الفقرتين ٩١ و ٢٢٢). وأشارت الدراسة إلى أن المهاجرات اللواتي يتعرضن لعنف العشير لا يمكنهن دائماً الحصول على المعلومات وخدمات الدعم أو سبل الانتصاف نظراً لوضعهن، مما يزيد من صعوبة هروب المهاجرات اللواتي يتعرضن للضرب من الأشخاص الذين يسيئون لهن (الفقرة ١٥٣). وشددت الدراسة على ضرورة أن تدرج الدول الجهود المبذولة من أجل منع العنف ضد المرأة ضمن نطاق واسع من المجالات البرنامجية بما في ذلك الهجرة إليها (الفقرة ٣٨٧).

باء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٤ - ساهمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية، في تنظيم الاجتماع الأيبيري - الأمريكي المعني بالهجرة والتنمية الذي انعقد في مدريد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتناول الصلات بين المساواة بين الجنسين والهجرة. وقد لاحظ المشاركون بأنه في الوقت الذي تعود الهجرة بالنفع على المرأة، فإنها قد تزيد أيضاً من تعرض حقوقها للانتهاك وتزيد من تعرضها للإساءة والعنف. وحثت الدول على سن تشريعات لحماية المهاجرات من العنف.

٥٥ - واتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار رقم ٦١٥ (د-٣١) الذي يركز، من جملة أمور، على وضع المهاجرات. وقد أعدت شعبة السكان التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تقريراً حول العلاقة بين الهجرة وحقوق الإنسان.

٥٦ - واعتمد مؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات في ٢٠٠٥ إعلان سالامانكا الذي تضمن التزاماً بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبالقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهم.

جيم - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥٧ - واصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تنفيذ البرنامج الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والدول العربية المعني بالتهوض بالعاملات المهاجرات في آسيا، الذي كان تنفيذه قد بدأ في ٢٠٠١. ويركز البرنامج على المهاجرات العاملات في المنازل وينشط في بنغلاديش وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال والفلبين كبلدان مصدر ليد العاملة، وهونج كونج والأردن وتايلاند كبلدان مستقبلة لها. وعزز البرنامج الحوار حول السياسات والدعوة وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات بالإضافة إلى تقوية قدرات العاملات المهاجرات وأمنهن الاقتصادي والاجتماعي في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العمل.

٥٨ - وقد طلب الصندوق، كنشاط من الأنشطة التي ينفذها البرنامج، إجراء دراسة تحت عنوان "رصد عملية هجرة العاملات المهاجرات في الأردن (٢٠٠٥)". وأدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى اعتماد الحكومة نماذج قياسية من عقود العاملات المهاجرات بهدف الحد من حدوث أعمال العنف. وتابع الصندوق دعم البرامج الإذاعية التي يبثها المركز الكمبودي لحقوق الإنسان بهدف زيادة وعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين والمهجرة الآمنة. وشارك الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في بانكوك باستضافة اجتماع حكومي رفيع المستوى للبلدان المستقبلة لليد العاملة حول الممارسات الجيدة لحماية العاملات المهاجرات، وقدم مساعدة تقنية إلى وزارة العمل التايلاندية من أجل إعداد عقود للأجانب العاملين في خدمة المنازل تراعي حقوقهم والمنظور الجنساني.

دال - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٩ - شرع صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه بإجراء بحث حول العاملات المهاجرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تضمن مسألة العنف ضد المهاجرات. ودعم صندوق الأمم المتحدة للسكان بناء القدرات الوطنية والإقليمية للجهات المعنية بما في ذلك توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للشرطة الوطنية وشرطة الهجرة في كوستاريكا ونيكاراغوا. ولاحقاً لاجتماع فريق خبراء استضافته المنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في أيار/مايو ٢٠٠٦ تحت عنوان "المهاجرات: سد الثغرات على طول دورة

الحياة“ وافق الصندوق والمنظمة على إنشاء فرقة عمل مشتركة لتحديد التعاون على مستويي السياسات والبرامج بشأن موضوع هجرة النساء.

٦٠ - وتناول تقرير الصندوق عن حالة السكان في العالم ٢٠٠٦، المعنون ”الطريق إلى الأمل: النساء والهجرة الدولية“، تجارب متنوعة لعاملات مهاجرات. بما في ذلك تعرضهن للعنف والاستغلال الجنسيين وخطر تعرضهن للأمراض المعدية والمشاكل المتعلقة بصحتهن. وتوصل التقرير إلى نتيجة مفادها أن استجابات السياسة العامة يغلب نجاحها حين تستند إلى تحليل قوي ودقيق للبيانات.

هاء - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٦١ - اعتبر المعهد مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات كجزء من العمل الذي يقوم به في مجال العنف ضد المرأة وتأييد الهجرة. ووجد المعهد حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث وبناء القدرات ونشر المعلومات بشأن مختلف أوجه حياة المهاجرات. بما في ذلك الصلة بين حالة العاملات المهاجرات الاقتصادية وإيراداتهن ومدى تعرضهن للعنف. وجرى وضع إطار مفاهيمي ومنهجية بحث لإجراء تحليل جنساني للتحويلات من الخارج وأثرها على الأسر المعيشية والعلاقات بين الجنسين.

واو - منظمة العمل الدولية

٦٢ - كجزء من جهود منظمة العمل الدولية لمعالجة الأبعاد الاجتماعية للعولمة، ركزت المنظمة على العلاقات المتداخلة بين العمالة القسرية وعمالة الأطفال والهجرة والاتجار غير القانونيين. وتضمنت إستراتيجية منظمة العمل الدولي لمكافحة العنف ضد المهاجرات منع استغلالهن وإساءة معاملتهن وتعزيز سياسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنساني في تنظيمها وإدارتها، وعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف والتشجيع على وضع معايير لعمل العمال المهاجرين ضمن إطار ”العمل الكريم“.

٦٣ - وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد اجتماع خبراء ثلاثي إطار عمل متعدد الأطراف غير ملزم بشأن هجرة اليد العاملة يعتبر وثيقة رئيسية لتعزيز إستراتيجية لسياسة الهجرة قائمة على الحقوق. وقد وفر هذا الإطار التوجيه لدوائر منظمة العمل الدولية بشأن كيفية تقوية سياسات الهجرة بالإضافة إلى تقديم عدد من الأمثلة عن الممارسات الجيدة التي تعالج حالات ضعف العاملات المهاجرات.

٦٤ - ويغطي دليل منظمة العمل الدولية حول منع التمييز واستغلال العاملات المهاجرات وإساءة معاملتهن الدورة الكاملة للهجرة منذ ما قبل الرحيل وحتى العودة والاندماج بالبلد

الأصل. وقد استخدم الدليل، وهو متوفر بعشر لغات، على نطاق واسع لبناء قدرات دوائر منظمة العمل الدولية في مجال حماية العاملات المهاجرات ومنع حالات إساءة المعاملة.

٦٥ - وما زال برنامج العمل الخاص بمكافحة العمل القسري، الذي بدأت منظمة العمل الدولية بتنفيذه في ٢٠٠١، يقدم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول الأعضاء من أجل معالجة كافة جوانب مسألة العمل القسري بما في ذلك الاتجار. وقد حشد أحد المشاريع المتضمنة في البرنامج الجهود نحو توفير حماية اجتماعية للعمال العاملين في الاقتصاد غير الرسمي بمن فيهم العمال المهاجرين.

زاي - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦٦ - تخطط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاق مبادرات لزيادة الوعي بغية تعليم النساء المهاجرات وعامة الناس بشأن حقوق العمال المهاجرين مع إيلاء اهتمام خاص لقضية العنف. وتستهدف التدابير المتخذة المهنيين الذين يتصل بهم بالعاملات المهاجرات، كالمعلمين والقائمين على إنفاذ القانون وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمع. وتعالج المنظمة أيضا العنف ضد النساء المهاجرات في إطار جهودها لمكافحة الاتجار بمن.

حاء - المنظمة الدولية للهجرة

٦٧ - أسهمت المنظمة الدولية للهجرة في تنفيذ القرار ١٣٩/٦٠ عن طريق إجراء بحوث وجمع بيانات عن النساء والهجرة الدولية، وتعزيز التعاون الثنائي بين الدول، وكذلك النهوض بسياسات الهجرة الدولية المراعية للفروق بين الجنسين، بما في ذلك السياسات التي تنظم تعيين العاملات المهاجرات ونشرهن، وتركز على حماية حقوق تلك الفئة من النساء. واستمرت أيضا في الاضطلاع بأنشطة مكافحة الاتجار عن طريق توفير المعلومات عن قنوات الهجرة القانونية والهجرة الآمنة.

٦٨ - نفذت المنظمة مشاريع عديدة تتصل بالعاملات المهاجرات في بلدان شتى، منها إجراء دراسة نوعية لعاملات مهاجرات في المصانع بمدينة هو شي مينش، فييت نام؛ وتقييم حالة العاملات المتزليات المهاجرات في لبنان بغية تعزيز الأطر التشريعية وأطر السياسات العامة؛ وعقد حلقة عمل إقليمية في الفلبين من أجل تعزيز التعاون وممارسات التعيين الأخلاقية بين وكالات التوظيف العامة والخاصة في البلدان المرسل، ومع ممثلين لأصحاب العمل مختارين في البلدان المتلقية في الاتحاد الأوروبي؛ وزيادة التوعية والدعوة إلى توفير الرعاية الطبية والنفسية، والمشورة القانونية لضحايا العنف الجنسي في المكسيك.

٦٩ - ونظم صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة الدولية للهجرة اجتماعاً لفريق الخبراء في أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن موضوع "الإناث المهاجرات: سد الثغرات طوال دورة الحياة" لمناقشة احتياجات الإناث المهاجرات والتحديات التي تواجههن وفرصهن وحقوقهن. وشارك في الاجتماع خبراء من بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك ممثلون عن الحكومات والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشتات. واستهدف الاجتماع صياغة مجموعة من التوصيات للعمل بوصفها مساهمة في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، ودعم إدماج احتياجات المهاجرات وحقوقهن في الحوار. وناقش المشتركون الحماية التي ينبغي منحها للمهاجرات، والمعلومات والتدريب الضروريين لهن لحماية أنفسهن من الإيذاء، والحاجة الماسة إلى مكافحة العنف والإيذاء الجنسي الموجه إلى المهاجرات، وتنظيم هجرة النساء وتوظيفهن من أجل الحد من خطر تعرضهن لهذا العنف والإيذاء.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ - انصب اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئات وآليات الخبراء خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على قضية العنف ضد العاملات المهاجرات. وأسهم الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية بالجمعية العامة، وإطلاق الدراسة المعمقة للأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، إسهاماً كبيراً في هذا الاهتمام المتصاعد.

٧١ - ووضعت عدة دول أعضاء سياسات من أجل تنظيم عملية الهجرة بصورة أفضل، وحماية المهاجرات من العنف، بما في ذلك تنظيمها من خلال تعزيز العلاقات التعاقدية بين العمال وأصحاب العمل. ووفرت الدول معلومات عن قوانينها الجنائية وقوانين العمل لديها التي تغطي أيضاً حالة العاملات المهاجرات. وأبرم عدد من بلدان المنشأ والمقصد اتفاقات ثنائية وإقليمية، ونظمت هذه البلدان التوظيف التعاقدي للمهاجرين.

٧٢ - وبينما توجد آليات في عدد من الدول لدراسة حالة المهاجرات، لم يتوفر سوى قدر ضئيل من البيانات الإحصائية عن حوادث العنف ضد العاملات المهاجرات.

٧٣ - وتتضمن تدابير إذكاء الوعي حملات الدعوة والتثقيف، والتوجيه السابق للتوظيف، وبناء القدرات لدى موظفي الحكومة وموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمة الاجتماعية. وتتضمن تدابير الدعم المتاحة للمهاجرات من ضحايا العنف مراكز الأزمات وأماكن المأوى وخطوط الاتصال المباشر والخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية. وعقدت عدة دول اجتماعات المائدة المستديرة ومؤتمرات، البعض منها بمشاركة إقليمية.

٧٤ - وينبغي أن تراعي سياسات الهجرة الدولية الفروق بين الجنسين، تماشياً مع الاتفاقات المبرمة في المنتديات العالمية للسياسات العامة وتوصيات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والخبرة المكتسبة من التدابير المطبقة بالفعل، من التأكد من أن هذه السياسات تدعم تمكين المهاجرات. وينبغي أن يتضمن ذلك، من جملة أمور، جهوداً لتوفير إذن إقامة للمهاجرات مستقل عن أفراد الأسرة من الذكور، والتصريح لهن بالعمل عندما تقبل هجرتهن بغرض جمع شمل الأسرة. فمن شأن هذا الوضع المستقل أن يمكن المهاجرات من الاندماج بصورة أيسر في المجتمعات المضيفة، والإسهام في منع العنف والإيذاء والاستغلال.

٧٥ - ويلزم بذل جهود أكبر لتقييم فعالية التشريعات والسياسات العامة للهجرة في منع جميع أشكال العنف الذي ترزح تحته العاملات المهاجرات والقضاء عليه. وينبغي أن توفر التشريعات، بما فيها قوانين العمل وآليات الانتصاف، الحماية الفعالة للعاملات المهاجرات من العنف، وتكفل حصولهن على العدالة، بما في ذلك كفالة حق ضحايا الإيذاء في البقاء في البلد أثناء سعيهم للانتصاف؛ وتعزيز رصد ظروف عمل المهاجرات، لا سيما اللواتي تعملن بالخدمة المنزلية؛ وتوفير آليات فعالة للشكاوى والتحقيق التي تؤدي إلى معاقبة المخالفين.

٧٦ - وعلى الدول أن تكمل تدابيرها التشريعية بالمزيد من التدابير الموجهة والمنهجية لمنع العنف ضد المهاجرات العاملات والتعامل معه، والنظر بعين الاعتبار لنواحي الضعف والقيود الخاصة التي قد تواجهها المهاجرات. وينبغي أن تتضمن هذه المعايير مبادرات شاملة لإذكاء الوعي لدى المهاجرات وعامة الجمهور في البلدان المرسلات والمتلقيّة فيما يخص حقوق العاملات المهاجرات.

٧٧ - وعلى الدول أن تعزز تدابير التدريب وبناء القدرات الموجهة لمسؤولي الحكومة، بما في ذلك المسؤولين عن إنفاذ القانون، ومفتشي العمل، وضباط شرطة الهجرة والحدود، والأخصائيين الاجتماعيين، وكذلك قادة المجتمع والمهنيين الآخرين الذين يحتمل اتصالهم بالعمال المهاجرين، لتوعيتهم بقضية العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في مختلف الأوضاع. وينبغي توفير تدابير فعالة لمساندة المهاجرات من ضحايا العنف، بما في ذلك الوصول إلى أماكن المأوى والمساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٧٨ - ويلزم على الدوام رصد تدابير معالجة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتقييم أثرها، واتخاذ تدابير تصحيحية. ويتعين القيام بالمزيد أيضاً لتقييم انتشار مختلف أشكال

العنف الذي تعاني منه هذه الفئة من النساء، في أوضاع شتى، بما في ذلك المنزل ومقر العمل والمجتمع عامة.

٧٩ - وعلى الدول كفالة احترام حقوق الإنسان للمهاجرات وحمايتها، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات. ومن الأهمية بمكان ضرورة الاستمرار في دراسة الروابط بين الهجرة والاتجار ومعالجتها، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة حماية المرأة من العنف بجميع أشكاله وينبغي تشجيع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على التركيز بصورة أكبر على إيضاح هذه الروابط بهدف الإسهام في وضع سياسات أكثر فعالية.

٨٠ - وينبغي تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية التي تعالج قضايا الهجرة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى جانب البروتوكولين الملحقين بها وجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان المعنيين بحقوق الإنسان للمهاجرين، وبالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وكذلك كافة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لوضع المعاملات المهاجرات، والعنف الموجه ضد المعاملات المهاجرات على وجه الخصوص.